الأمم المتحدة

A/C.2/67/L.34

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

إثيوبيا، وأذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر المنبثقة عن إعلان الأمم المتحدة للألفية[(١)] والالتزامات المتعهد بها خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٢)]

(١) القرار ٥٥/٢.

(٢) القرار ٦٠/١.

الرجاء إعادة استعمال الورق

والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣] والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٤]، وإذ تقر بما تنطوي عليه مباشرة الأعمال الحرة من إمكانية الإسهام في تحقيق أهداف محددة من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٥]، بما ينطوي عليه من نهج كلي، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٦]،

وإذ تشير إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١[٧]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان[٨] ومنهاج عمل بيجين[٩]، والاستنتاجات المتفق عليها بشأن حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق، التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين[١٠]، وإذ تؤكد أن النساء، ولا سيما في البلدان النامية، يشكلن قوى محركة هامة لمباشرة الأعمال الحرة،

---

(٣) القرار ١/٦٥.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢، آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصل الثاني.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري المعتمد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢ بشأن تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[(١١)]،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، فضلا عن تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بما يمكن أن توفره مباشرة الأعمال الحرة من مساهمة هامة في التنمية المستدامة من خلال إيجاد فرص العمل، ودفع عجلة النمو والابتكار في المجال الاقتصادي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والتصدي للتحديات البيئية، وإذ تؤكد أهمية تعزيز مباشرة الأعمال الحرة في سياق النظر في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١ - **تؤكد** الحاجة إلى تهيئة بيئات أكثر مراعاة للأنظمة وزيادة المبادرات في مجال السياسات، بما يعزز مباشرة الأعمال الحرة ويشجع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع البالغة الصغر، وتشدد على الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في توفير فرص العمل وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب؛

٢ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للحواجز القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة الاقتصادية المتكافئة والفعالة وتعزز مباشرة الأعمال الحرة في جميع القطاعات والصناعات، بما في ذلك المشاريع التجارية والاجتماعية؛

٣ - **تشجع أيضا** الحكومات على اعتماد نهج منسق ومتكامل لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة يضم جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، مع الإقرار بأن أصحاب المصلحة غير الحكوميين يشكلون القوى المحركة الرئيسية لمباشرة الأعمال الحرة؛

---

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العام، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ١٣٩.

٤ - **تؤكد** أن الشراكات مع القطاع الخاص تؤدي دورا هاما في تعزيز مباشرة العمال الحرة وإيجاد فرص العمل والاستثمار، وزيادة إمكانات توليد الإيرادات، وتطوير التكنولوجيات الجديدة والنماذج التجارية المبتكرة، وحفز نمو اقتصادي مرتفع ومطرد وشامل للجميع ومنصف؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية المحلية على توفير الخدمات لأولئك الذين يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمينية وغيرها من الخدمات المالية، وتشجعها على إزالة الحواجز المؤسسية والتنظيمية، وتعزيز إمكانية الحصول على المعلومات، والتشجيع على محو الأمية المالية، ولا سيما بالنسبة للنساء؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة وتنويع النظام المصرفي بحيث يشمل قنوات غير مصرفية، بما في ذلك مصادر غير مصرفية للائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في ذلك الصدد، وتشجع على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

٧ - **تؤكد** أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في قطاع الاقتصاد النظامي؛

٨ - **تسلم** بأهمية تعليم مهارات مباشرة الأعمال الحرة في جميع مراحل التعليم، بما يكفل مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، وتشجع التثقيف في مجال مباشرة العمال الحرة من خلال تنمية المهارات وبناء القدرات وتوفير برامج التدريب وحاضنات الأعمال التجارية؛

٩ - **تعترف** بالدور الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تمكين الشباب من تحويل ما لديهم من إبداع وطاقة وأفكار إلى فرص تجارية من خلال المساعدة على تيسير دخولهم سوق العمل؛

١٠ - **تسلم** بأن وجود مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات شفافة وخاضعة للمساءلة في القطاعين العام والخاص وتدابير فعالة لمكافحة الفساد وإدارة مسؤولة للشركات من الشروط الأساسية لتؤدي الاقتصادات السوقية والمشاريع أداء ممتازا ولتكون أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

١١ - **تسلم** بأن المشاركة النشطة للقطاع الخاص يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة ودعم الأطر التنظيمية والسياساتية الوطنية التي تمكن الأعمال التجارية والصناعات

من النهوض بمبادرات التنمية المستدامة، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛

١٢ - **تشجع** البلدان على النظر في إنشاء مراكز وطنية للمعرفة المتفوقة في مجال مباشرة الأعمال الحرة وهيئات مشابهة أو في تدعيم تلك المراكز والهيئات، وتشجع أيضا التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات فيما بينها؛

١٣ - **تطلب** إلى المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها وتوفير الدعم للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يدعو، خلال الدورة السابعة والستين، إلى إجراء مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى، تعقد في جلسة عامة، من أجل بحث مسألة تعزيز مباشرة الأعمال الحرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بهدف تسليط الضوء على أفضل الممارسات دعما لمباشرة الأعمال الحرة.